

تعليمات منح شهادة دبلوم المعهد القضائي الأردني الصادرة
استناداً لأحكام المادة (20) من نظام المعهد القضائي الأردني رقم (6) لسنة 2010 وتعديلاته

المادة (1)	تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح شهادة دبلوم المعهد القضائي الأردني) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من قبل مجلس الإدارة.
المادة (2)	يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: المعهد : المعهد القضائي الأردني المجلس : مجلس إدارة المعهد القضائي المدير : مدير المعهد الطالب: هو كل من قُبِلَ للدراسة في برنامج دبلوم المعهد القضائي الدبلوم: دبلوم المعهد القضائي
المادة (3)	يتألف برنامج الدبلوم في المعهد من دراسات تحليلية وتطبيقية وتدريب عملي وزيارات ميدانية لمؤسسات قضائية أو لها علاقة بالعمل القضائي.
المادة (4)	أ. على الطالب حضور جميع المحاضرات والمناقشات والاشتراك في الحصص التطبيقية والتدريبية والزيارات الميدانية حسب الساعات المقررة لكل منها في الخطة الدراسية. ب. لا يسمح للطالب التغيب مدة تزيد على (10%) من الساعات الصفية للمادة وإذا زاد عن هذا الحد دون عذر يعتبر راسباً. ج . يسمح للطالب التغيب بعذر مشروع لمدة لا تزيد على (20%) من الساعات الصفية للمادة ، بناءً على طلب خطي يقبله المدير . د. إذا زاد تغيب الطالب بعذر مشروع يقبله المدير عن (20%) ولم يتجاوز (30%) من الساعات الصفية للمادة، فيجوز للمدير عرض الموضوع على المجلس للبت فيه. هـ. إذا تجاوز الغياب المشروع (30%) من الساعات الصفية للمادة فيعتبر الطالب منسحباً حكماً. و. يسمح للطالب المنسحب حكماً وفقاً للفقرة السابقة بتسجيل ذات المادة حال توفرها أو بتسجيل مادة بديلة في برنامج الدبلوم اللاحق و ذلك بتوصية من اللجنة العلمية و موافقة المجلس.
المادة (5)	يجوز في حالات استثنائية يقبل بها المدير تأجيل امتحان (منتصف الفترة) للطالب لمرة واحدة على أن يكون الامتحان التعويضي في الموعد الذي يحدده المدير خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.
المادة (6)	مدرس المادة مسؤول عن تطبيق أحكام المواظبة و تسليم كشف الحضور والغياب للطلبة إلى القسم المعني شهرياً.

<p>المادة (7) اذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي، لاي مادة مقررة دون عذر يقبله المدير، فتعتبر علامته في ذلك الامتحان (صفرا). واما اذا كان تغيبه بعذر مشروع يقبله المدير فيسمح له بتقديم الامتحان من قبل مدرس تلك المادة في موعد يحدده المدير، وبحيث لا يتجاوز الفترة الزمنية التالية. ويشترط أن يقدم الطالب للمدير ما يثبت مشروعية ذلك العذر خلال سبعة ايام من تاريخ زواله.</p>	<p>المادة (7)</p>												
<p>أ . يعتبر الطالب مكملًا في النتيجة النهائية لأي فترة زمنية في أي من الحالات التالية: 1. اذا حصل على اقل من درجة النجاح في مادة واحدة. 2. إذا اعتبر منسحباً حكماً من مادة واحدة . 3. اذا تخلف عن الامتحان النهائي بسبب المرض معززا غيابه بتقرير طبي صادر عن الجهات الرسمية، ومقبول من المدير. ب. يكون موعد تأدية الاكمال في الفترة الزمنية التي تلي الفترة التي اكمل فيها الطالب.</p>	<p>المادة (8)</p>												
<p>يعتبر الطالب راسباً في النتيجة النهائية في اي من الحالات التالية: أ. اذا كان مكملًا ولم يحصل على درجة النجاح في امتحان الاكمال، او غاب عن الامتحان دون عذر مشروع يقبله المدير. على انه اذا كان معدل الطالب التراكمي (75%) على الاقل، وعلامته في فحص الاكمال لا تقل عن (50%)، يجوز للمجلس السماح له باعادة امتحان الاكمال لمرة واحدة في الموعد الذي يحدده المجلس. ب. إذا كان معدله التراكمي في نهاية السنة الدراسية أقل من (65%) بعد تأديته امتحان الاكمال إن وجد. ج. إذا رسب في مادتين أو أكثر.</p>	<p>المادة (9)</p>												
<p>يفصل الطالب من برنامج دبلوم المعهد القضائي إذا رسب في السنة الأولى أو إذا رسب في السنة الثانية مرتين.</p>	<p>المادة (10)</p>												
<p>المادة (11) تخصص التقديرات التالية للنسب المئوية لعلامات المواد المبينة ازاءها: <table border="1" data-bbox="65 1411 1362 1789"> <thead> <tr> <th>التقدير</th> <th>النسبة المئوية له</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>ممتاز</td> <td>90 - 100%</td> </tr> <tr> <td>جيد جدا</td> <td>80 - اقل من 90%</td> </tr> <tr> <td>جيد</td> <td>70 - اقل من 80%</td> </tr> <tr> <td>مقبول</td> <td>60 - اقل من 70%</td> </tr> <tr> <td>راسب</td> <td>اقل من 60%</td> </tr> </tbody> </table></p>	التقدير	النسبة المئوية له	ممتاز	90 - 100%	جيد جدا	80 - اقل من 90%	جيد	70 - اقل من 80%	مقبول	60 - اقل من 70%	راسب	اقل من 60%	<p>المادة (11)</p>
التقدير	النسبة المئوية له												
ممتاز	90 - 100%												
جيد جدا	80 - اقل من 90%												
جيد	70 - اقل من 80%												
مقبول	60 - اقل من 70%												
راسب	اقل من 60%												
<p>أ.يجرى حساب علامات الطالب لكل مادة مقررة وتسجيلها بالنسبة المئوية مع بيان عدد الساعات المقررة لها. ب. العلامة النهائية للطالب في كل مادة هي مجموع علامته في الامتحان النهائي لها، وعلامته لاعمال الفترة الزمنية وتشمل: الامتحانات الكتابية و التطبيقية .</p>	<p>المادة (12)</p>												

المادة (13)	<p>يكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في اي مادة مقررة (60%) . والحد الأدنى لعلامة النجاح في المعدل التراكمي هو (65%).</p>
المادة (14)	<p>أ. يتكون معدل علامات الطالب في الفترة الزمنية من معدل علاماته في المواد التي درسها في تلك الفترة. ب. واما المعدل التراكمي للطالب فيتكون من معدل علاماته في جميع المواد التي درسها حتى تاريخ حساب هذا المعدل. ج. يجرى حساب كل من المعدلات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بجمع العلامات التي حصل عليها الطالب في المواد التي درسها، بعد ان تضرب كل علامة بعدد ساعاتها المقررة، ثم يُقسم المجموع على عدد الساعات. د. للحصول على المعدل التراكمي تضرب كل علامة حصل عليها الطالب، منذ بداية دراسته، بعدد ساعاتها، ثم تجمع علاماته في المواد التي درسها، ويُقسم الناتج على عدد الساعات لتلك المواد.</p>
المادة (15)	<p>أ. تخصص (100) علامة لكل مادة من المواد المقررة توزع كما يلي: 1.(60%) لامتحان نهاية الفترة الزمنية ويكون الامتحان كتابياً أو تطبيقياً شاملاً للمادة. 2.(30%) لتقييم الطالب في منتصف الفترة الزمنية من خلال امتحان كتابي أو تطبيقي . 3.(10%) تخصص للمشاركة. ب. يشترط اجتياز الدورات المدرجة في خطة الدبلوم بنجاح ، ولا تحتسب علامتها ضمن المعدل التراكمي. ج. تخصص (100) علامة للتدريب العملي لدى المحاكم النظامية لتقييم الطالب من قبل القاضي المشرف على التدريب بالتنسيق مع رئيس المحكمة.</p>
المادة (16)	<p>أ- ينذر المعهد الطالب خطياً اذا حصل على معدل تراكمي يقل عن (65%) خلال السنة الدراسية الاولى. ب- يلغى مفعول الانذار اذا رفع الطالب معدله التراكمي في نهاية الفترة اللاحقة لحصوله على الانذار.</p>
المادة (17)	<p>1. تكون امتحانات المواد ذات طابع تطبيقي . 2. تكون أسماء الطلبة محجوبة في جميع الامتحانات. 3. يعتبر مدرس المادة مسؤولاً عن تدقيق اوراق الامتحانات الخاصة بكل مادة يتولى تدريسها ويقوم بنقلها إلى الكشوف بصورة صحيحة ونهائية. 4. تسلم اوراق الامتحانات الخاصة بكل مادة بعد تصحيحها وكشوف العلامات المتعلقة بها إلى المدير بعد تدقيقها من مدرس تلك المادة وتحفظ في المعهد خلال مدة الدراسة.</p>
المادة (18)	<p>1. يجوز للطالب مراجعة علاماته في اي مادة خلال مدة لا تتجاوز الاسبوع من تاريخ اعلان النتيجة بموجب طلب خطي يقدمه للمدير. 2. يكلف المدير مدرس المادة بالتدقيق بحضوره في ورقة الطالب من حيث صحة جمع العلامات والتأكد من تصحيح كافة الأسئلة على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ التكليف، وفي حال تعذر حضور المحاضر لمراجعة العلامة يكلف مدير المعهد محاضر في ذات الاختصاص لمراجعة العلامة .</p>

<p>أ. يخضع الطالب للتدريب العملي بإشراف قاضٍ يسميه المدير بالتنسيق مع رئيس المحكمة.</p> <p>ب. يتولى رئيس المحكمة مسؤولية الإشراف على تدريب الطلبة في محكمته أثناء فترة التدريب.</p> <p>ج. يلتزم الطالب بملازمة القاضي او المدعي العام (المشرف) طيلة ايام الاسبوع و بدوام كامل باستثناء الايام التي يعقد فيها محاكمات صورية او زيارات ميدانية او اي عمل رسمي يكلفه به المعهد.</p> <p>د. ينظم القاضي المشرف بمعرفة رئيس المحكمة تقريراً سرياً عن أداء الطالب أثناء فترة تدريبه يُرسل التقرير إلى المدير خلال أسبوع من انتهاء مدة التدريب.</p>	<p>المادة (19)</p>
<p>يفصل مجلس الادارة في كل مسألة لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.</p>	<p>المادة (20)</p>

صدرت هذه التعليمات استناداً لمحضر مجلس ادارة المعهد رقم (2017/11) بتاريخ 2017/8/27